رابط المادة على منصة باحث

الورقات - للجويني

الدورة العلمية الثانية والعشرون - شرح الورقات)4(- أ د سامي بن محمد الصقير - 82 محرم 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع يمين امين. قال الشيخ امام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى في كتابه متن الورقات - 00:00:00

قال رحمه الله ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالكتاب ونسخ السنة بالسنة. ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منهما. ونسخ الاحاد بالاحاد والمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر بالاحاد رحمه الله التعارض بين الادلة - 00:00:22

اذا تعارض نطقا فلا يخلو اما ان يكون عامين او خاصين او احدهما عاما والاخر خاصا او كل واحد منهما عاما من وجه وخاص من وجه. فان كان عامين فان امكن الجمع بينهما جمع وان لم يمكن الجمع بينهما - 00:00:41

يتوقف فيهما ان ان لم يعلم التاريخ فان علم التاريخ ينسخ المتقدم فان علم التاريخ ينسخ المتقدم بالمتأخر وكذا ان كانا خاصين. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:59

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد تقدم ان النسخ هو رفع دليل رفع حكم دليل شرعي او لفظه بدليل شرعي متراخي عنه والنسخ جائز عقلا وواقع شرعا اما جوازه عقلا - 00:01:19

فلان بيد الله عز وجل فله ان يشرع لعباده ما تقتضيه المصلحة في كل زمان ومكان واما وقوعه شرعا وقد دلت عليه الادلة من الكتاب والسنة قال الله تعالى ما ننسخ من اية او نسها - 00:01:47

نأتي بخير منها او مثلها وقال تعالى الان خفف الله عنكم وقذف الان باشروهن وقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فهذه الادلة تدل على جواز تدل على وقوع النسخ شرعا - 00:02:11

والنسخ يجري على جميع الاحكام الشرعية والذي يمتنع نسخه ولا يمكن نسخه امران الامر الاول مما يمتنع فيه النسخ الاخبار لأن النسخة محله الحكم ولان نسخ احد الخبرين يستلزم ان يكون احدهما كاذبا - 00:02:36

فهمتم النسخ محله الاحكام لا الاخبار واذا حصل فاذا كان هناك خبر فالخبر لا ينسخ لان نسخ احد الخبرين يستلزم ان يكون احدهما كذبا والكذب مستحيل في اخبار الله تعالى - 00:03:06

في اخبار رسوله صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام. الا ان يكون الخبر الا ان يكون الحكم اتى صورة الخبر فلا يمتنع نسخه كقوله عز وجل ان يكن منكم عشرون صابرون يغلب مئتين. الاية - 00:03:27

فان هذا خبر معناه الامر ولهذا جاء نسخه في الاية التي بعدها في قوله عز وجل الان خفف الله عنكم الامر الثاني مما يمتنع فيه النسخ الاحكام التي تكون مصلحة - 00:03:47

في كل زمان ومكان التوحيد واصول الدين واصول العبادات ومكارم الاخلاق من الصدق والشهامة والعفة والكرم وغير ذلك فهذه لا يمكن فيها النسخ لانها صالحة لكل زمان ومكان. كذلك ايضا ما يكون مضادا لها - 00:04:07

الشرك لا يرد النسخ على الشرك والكفر ومساوئ الاخلاق والفجور والبخل والجبن ونحو ذلك بان هذه الشرائع كلها بمصالح العباد ودفع مفاسدهم اذا النسخ يمتنع في امرين. الاول ماذا الاخبار - 00:04:32

لان نسخ احد الخبرين يستلزم ان يكون احدهما كذبا فاذا قلت جاء زيد ثم خبر اخر لم يأتي زيد وقلنا وقلنا ان الثاني نسخ الاول لزم ان يقول الاول وهذا ممتنع في خبر الله وخبر رسوله. الثاني الاحكام التي تكون صالحة لكل زمان ومكان - 00:04:55
وكذلك ايضا ضدها. ما يكون مفسدة في كل زمان او مكان كالشرك ونحوه. فهذه يمتنع فيها النسخ واعلم ان النسخ لا يسار اليه الا بشروط الشرط الاول تعذر الجمع بين الدليلين - 00:05:20
فاذا امكن الجمع بين الدليلين فلا نسخ بامكاني العمل بكل واحد منهما اذا من شروط النسخ تعذر الجمع بين ان الصين او بين الدليلين لان نسخ احدهما ابطال لهما ومن المعلوم ان ابطال ان ان اعمال الدليلين - 00:05:42
اولى من ابطال احدهما الشرط الثاني من شروط النسخ العلم بتأخر الناسخ العلم بتأخر الناسخ وهذا يعلن اما بالنص واما بخبر الصحابي او بالتاريخ مثال قوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها - 00:06:09
هذا صريح في انه ايش؟ ناسخ بما تقدم كذلك ايضا قول الله عز وجل الان خفف الله عنكم صريح ايضا في ان هذا نسخ اذا النسخ له شرطان. الشرط الاول - 00:06:35
ماذا؟ تعذر الجمع والشرط الثاني من شروط النسخ العلم بتأخر المنسوخ اما من النص واما من اخبار الصحابي والنسخ له حكم متعددة فمن حكمه مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو انفع لهم - 00:06:52
في دينهم ودنياهم فقد تقتضي المصلحة ان يكون هذا الحكم هو الاصلح في هذا الزمان ويكون غيره هو الاصلح في زمن اخر ومن حكم النسخ التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال - 00:07:19
ولا سيما زمن التشريع بعض الشرائع لا تأتي دفعة واحدة لانها ربما لو جاءت دفعة واحدة لم تتقبلها النفوس فيأتي التدرج في التشريع انظر مثلا الى الخمر لم يحرم جملة واحدة ودفعة واحدة - 00:07:40
بل مرة مرة الخمر او تحريمه مر بمراحل اربع المرحلة الاولى ان الله تعالى ذكره على سبيل الامتنان لعباده قال الله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا - 00:08:04
حسنا هذي مرحلة المرحلة الثانية بيان ما فيه من المضار والمنافع مع ترجيح المضار قال الله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس اثم ومنافع واثمهما - 00:08:24
اكبر من نفعهما والعاقل اذا رأى ان هذا الشيء مضاره اه ما يترتب عليه من المفاسد اعظم من مصالح اجتنبه المرحلة الثالثة تحريمه وقت الصلاة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى - 00:08:45
حتى تعلموا ما تقولون المرحلة الرابعة التحريم المؤبد يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام ريكس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون من حكم النسخ ايضا امتحان واختبار المكلفين - 00:09:08
استعدادهم لقبول التحول من حكم الى حكم اخر ورضاهم بذلك من حكم النسخ ايضا امتحان المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر اذا كان النسخ الى اخف يعني اذا بدل الى بدل اخف. هذه بعض الحكم فيما يتعلق بالنسخ. يقول المؤلف رحمه الله ويجوز نسخ الكتاب - 00:09:30
بالكتاب ونسخو اه السنة بالسنة طيب نسقل كتابي بالكتاب تقدم لنا كقوله عز وجل الان خفف الله عنكم. نسخ السنة بالسنة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها قال ويجوز نسخ المتواتر - 00:10:01
بالمتواتر يجوز ان ينسخ المتواتر بالمتواتر والقرآن كله متواتر. يعني يشمل هذا ما القرآن لانه متواتر ويشمل ايضا ماذا السنة مثل قول الله تبارك وتعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا. الوصية للوالدين والاقربين - 00:10:22
فانها نسخت بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية قال ونسخ الاحادي بالاحاد نسخ الاحاد بالاحاد مثل كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وبالموتى وبالمتواتر يعني ان ان الاحاد ينسخ المتواتر - 00:10:46
والقاعدة ان ان ما صح وثبت فانه ينسخ غيره سواء كان متواترا او كان احادا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله التعارض بين الادلة اذا تعارض نطقان فلا يخلو اما ان يكونا عامين او خاصين او احدهما عاما والاخر خاصا او كل واحد منهما عاما من وجه وخاصة -

00:11:12
خصم من وجه فان كان عامين فان امكن الجمع بينهما جمع وان لم يمكن الجمع وان لم يمكن الجمع بينهما هنا بقي باقي مسألة وهي اذا قال قائل ما الفرق؟ ما الفرق بين النسخ والتخصيص - 00:11:38
ما الفرق بين النسخ والتخصيص الجواب ان بينهما فروقا من من الفروق اولا ان النسخ رفع للحكم الشرعي عن جميع المكلفين والتخصيص رفع له عن بعضهم ثانيا من الفروق النسخ - 00:11:57
خاص بالاحكام واما التخصيص فهو اعم فانه يشمل الاحكام والاخبار ثالثا من الفروق النسخ يكون بالكتاب والسنة فقط واما التخصيص فيكون بالكتاب والسنة والاجماع والقياس والحس والعقل والحس والعقل اذا التخصيص يكون بالكتاب - 00:12:23
والسنة والاجماع والقياس والحس والعقل لقوله عز وجل تدمر كل شيء ها في امر ربها فالعقل دل على انها لم تدمر كل شيء ايضا من الفروق النسخ لا يكون دليله الا متأخرا - 00:12:55
واما التخصيص فقد يكون متقدما وقد يكون متأخرا من الفروق ايضا ان نسقوا لا يكون دليله الا منفصلا واما التخصيص فيكون دليله منفصلا ومتصلا من الفروق ايضا النسخ يكون دليله اقوى - 00:13:20
من المنسوخ او مساويا له عند الجمهور عند جمهور العلماء لابد ان يكون النص الناسخ اقوى من النص المنسوخ او مساويا له عند جمهور العلماء واما التخصيص فيجوز بما هو ادنى - 00:13:48
يجوز ان يكون المخصص ادنى من المخصص من الفروق ايضا بين النسخ ان النسخ يدخل في كل شيء استقبال بيت المقدس الكعبة المنسوخ هنا شيء واحد بخلاف التخصيص فلا يدخل الا في عام له افراد متعددة. هذه بعض الفروق بين النسخ وبين - 00:14:07
التخصيص نعم. كمل التعارف احسن الله اليك قال رحمه الله اذا تعارض النطقان فلا يخلو اما ان يكونا عامين او خاصين او احدهما عاما والاخر خاصا او كل واحد منهما عاما من وجهه خاصا من - 00:14:37
فان كان عامين فان امكن الجمع بينهما جمع وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ ثم قال رحمه الله التعارض التعارض معناه التقابل والتمانع التعارض بمعنى التقابل والتمانع - 00:14:55
واما اصطلاحا فالتعارض هو تقابل احد الدليلين بحيث يخالف احدهما الاخر هذا التعارف تقابل تقابل احد الدليلين بحيث يخالف احدهما الاخر والتعارض كما بين المؤلف رحمه الله له ونعم والتعارض على اربعة اقسام - 00:15:19
القسم الاول ان يكون التعارض بين عامين بين دليلين عامين فهذا له اربع حالات الحالة الاولى ان يمكن الجمع ان يمكن الجمع بينهما يعني بين النصين العامين بحيث يحمل كل واحد منهما على حال لا يناقض فيها الاخر - 00:15:48
اذا الحالة الاولى من التعارف بين النصين العامين الجمع بينهما بحيث يحمل كل نص منهما على حال لا يعارض فيها النص الاخر من امثلة ذلك قال الله عز وجل وانك لتهدي الى صراط مستقيم - 00:16:21
مع قوله عز وجل انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وهنا في الاية الاولى اثبت سبحانه وتعالى الهداية للرسول عليه الصلاة والسلام وانك لتهدي الى صراط مستقيم - 00:16:43
وفي الاية الثانية نفى وقال انك لا تهدي من احببت والجمع بينهما يسير بحمد الله. بان يقال المراد بالهداية في الاية الاولى هداية الدلالة والارشاد فهذه ثابتة للرسول صلى الله عليه وسلم - 00:17:01
واما الاية الثانية انك لا تهدي من احببت. فالمراد بها هداية التوفيق للعمل وهذه بيد الله عز وجل لا يملكها الرسول صلى الله عليه وسلم ولا غيره الحلو الثاني اذا لم يمكن الجمع - 00:17:21
بين ان الصيد المتأخر ناسخ للمتقدم اذا علم التاريخ وحينئذ يعمل به دون الاول. يعني يعمل بالمتأخر دون المتقدم مثال ذلك قول الله تبارك وتعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له. وان تصوموا خير لكم - 00:17:39
هذه الاية تفيد التخيير بين الصيام وبين الاطعام مع تفضيل ماذا الصيام وقال عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه هنا تعارف الاية الاولى فيها التأخير والاية الثانية فيها وجوب - 00:18:05

الصيام ويقال هنا المتأخر ناسخ للمتقدم والدليل على ذلك حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال لما انزل الله تعالى ومن كان مريضا او على لما انزل الله تبارك وتعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له. وان تصوموا خير لكم. كان من اراد - 00:18:26
ان يصوم فعل ومن اراد ان يفطر ويفتدي فعل حتى انزل الله تعالى الاية بعدها فمن شهد منكم الشهر فليصمه فكان الصيام كان الصيام واجبا عينا الحال الثالث اذا لم يعلم التاريخ - 00:18:49
فانه يسار الى الترجيح اذا كان هناك مرجح مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ وسئل عليه الصلاة والسلام عن الرجل يمس ذكره في الصلاة عليه الوضوء - 00:19:10
قال لا انما هو بضعة منك انما هو بضعة منك فبعض العلماء ونحن نذكر على سبيل التمثيل فقط بعض العلماء يرجح الاول من مس ذكره فليتوضأ لماذا؟ قال لانه احوط - 00:19:28
ولانه اكثر طرقا للحديث الاول اكثر طرقا ومصححوه اكثر من الاول ولانه ناقل عن الاصل لا انما هو بضعة منك مبق على الاصل والناقل عن الاصل مقدم على المبقي على الاصل. هذا عند الجمهور انا يعني ذكرته من باب التمثيل - 00:19:45
اذا من مس ذكره فليتوضأ مع قوله لا انما هو بضعة منك نقول هنا تعارظ لكن في الواقع هنا يمكن الجمع يمكن الجمع كما سبق لكن نمثل على ماذا ما ذهب اليه الجمهور من ترجيح من مس ذكره فليتوضأ من وجوه ثلاثة اولا انه الاحوط - 00:20:09
وثانيا ان الحديث الاول مصححوه اكثر وثالثا انه ناقل عن الاصل لكن نقول هنا لا نعمل بالترجيح على القول الراجح. وانما نجمع بحيث اننا نحمل الامر فليتوظأ على الاستحباب والنفي - 00:20:31
لأ على نفي الوجوب او نحمل من مس ذكره على ما اذا كان لشهوة والنفي ما اذا كان لغير شهوة طيب هذه اه حالة ثالثة الحال الرابع اذا لم يمكن - 00:20:53
الترجيح لم يوجد مرجح وجب التوقف وجب التوقف وهذا في الواقع ليس له وجود في الخارج. وانما في العقل وانما في العقل لانه لا يمكن ان يوجد نصان يتعارضان من كل وجه بحيث انه ان احدهما ليس - 00:21:09
ناسخا او متأخرا او يمكن الجمع بحيث يحصل التعارض من كل وجه على هذا وجوده في الذهن وليس في الخارج طيب هذا فيما اذا كان اذا كان النصان عامين القسم الثاني ان يكون التعارض - 00:21:33
ان يكون التعارض بين نصين خاصين وله ايضا اربع حالات الحالة الاولى ان يمكن الجمع بينهما هل يمكن الجمع بينهما فيجمع بينهما مثال ذلك النص التعاون بين نصين خاصين ما في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ان الرسول - 00:21:53
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر في مكة لما حلق لما رمى ونحر وحلق وطيبته عائشة افاض الى البيت فطاف وصلى في مكة الظهر طيب في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في منى - 00:22:23
الحديث ان متعارظان فيمكن الجمع بينهما بان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في منى ولما خرج صلى الظهر في مكة المسجد الحرام ولما خرج الى منى اعادها بمن معه من اصحابه - 00:22:47
يمكن او لا؟ يمكن طيب الحال الثانية اذا لم يمكن الجمع بين النصين الخاصين الثاني ناسخ فالمتأخر ناسخ للمتقدم اذا علم التاريخ كقوله عز وجل يا ايها الذين يا نعم يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن - 00:23:07
وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك مع قوله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن - 00:23:34
الثانية ناسخة للاولى على احد الاقوال ناسخة الاولى على احد الاقوال طيب الثالث اذا لم يمكن الجمع بين النصين الخاصين فانه كما تقدم يعمل الراجح اذا كان هناك مرجح مثاله - 00:23:53
حديث ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم ميمونة انه تزوجها وهو حلال غير محرم - 00:24:15

وحديث ابن عباس انه تزوجها وهو محرم فنرجح الحديث الاول حديث ميمونة لماذا؟ اولا انها صاحبة القصة وهي اعلم وادرى من غيرها ثانيا ايضا ان حديثها مؤيد بحديث ابي رافع رضي الله عنه - 00:24:35

ان الرسول صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكنت كنت الرسول او السفير بينهما حينئذ يرجع حديث ميمون على حديث ابن عباس طيب الحالة الرابعة الا يوجد مرجح فيجب التوقف - 00:24:56

فيجب التوقف اذن الآن عرفنا التعارف بين نصين عامين وبين نصين خاصين اننا سنسلق كم مرتبة اربع مراتب. المرتبة الاولى الجمع فان لم يمكن فالمتأخر ناسخ فان لم يمكن فالترجيح فان لم يمكن فالتوقف - 00:25:18

القسم الثالث ان يكون التعارض بين عام وخاص ان يكون التعارض بين نص عام وبين نص خاص فيخصص العام بالخاص يخصص به من امثلة ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر - 00:25:41

وفيما سقي بالنظح نصف العشر مع قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة سيخصص الاول الثاني يقال فيما سقت السماء يعني اذا كان خمسة او سقم. اذا كان خمسة او سقم - 00:26:08

واضح المثال طيب اذا مثال ليس فيما فيما سقت السماء او كان اثريا العشر وفيما سقيا بالنضح نصف العشر. نقول ظاهر الحديث عن وجوب الزكاة في كل قدر وبكل ما اخرجت الارض - 00:26:28

لكن قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة يدل اولا على ان الزكاة لا تجب الا فيما بلغ هذا المقدار ولا تجب ايضا الا فيما يوسق - 00:26:47

يوسق يعني يكال القسم الرابع من اقسام التعارض ان يكون التعارض بين نصين احدهما اعم من الاخر من وجه واخص من وجه ان يكون التعارض بين نصين احدهما اعم من الاخر من وجه واخص من وجه - 00:27:03

فهذا له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يقوم الدليل على تخصيص عموم احدهما بالاخر يقوم الدليل على تخصيص عموم احدهما بالاخر فيخصص به لقوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - 00:27:28

انظر والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الاية ظاهرها ان المتوفى عنها عدتها كم؟ اربعة اشهر وعشرا مطلقا مع قوله عز وجل وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - 00:27:59

مظاهر الايتين التعارض. لكن يقال الاية الاولى خاصة في المتوفى عنها عامة في الحامل وفي وفي غيرها والثانية وولاة الاحمال خاصة في الحامل عامة في المتوفى عنها وغيرها لكن الدليل دل على تخصيص - 00:28:23

عموم الاولى بالثانية وذلك في حديث السبيعة الاسلامية رضي الله عنها انها نفست بعد موت زوجها بليال فتجملت فرآها ابو السنابل ابن بعكك فانكر عليها يعني انها تتجمل اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كذب ابو السنابل - 00:28:48

وهنا كذب بمعنى اخطأ بمعنى اخطأ الحال الثانية اذا لم يقم اذا لم يكن هناك دليل او لم يقم دليل على تخصيص عموم احدهما بالاخر فانه يعمل بالراجح مثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد - 00:29:12

فلا يجلس حتى يصلي ركعتين مع قوله لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس الاول خاص اذا دخل احدكم المسجد خاص في تحية المسجد عام في الوقت - 00:29:38

والثاني لا صلاة بعد الفجر خاص في الوقت عام في الصلاة ولكن يرجح الاول لان عمومه محفوظ بخلاف الثاني فان عمومه ليس محفوظا. يعني لا صلاة بعد العصر لا صلاة بعد الفجر. دخله استثناءات كثيرة - 00:29:59

بخلاف قوله اذا دخل احدكم المسجد ومن القواعد المقررة ان العام المحفوظ اولى من العام غير المحفوظ لان لان الحديث الثاني لا صلاة بعد الفجر يخص منه الفريضة بالاجماع ان الانسان يجوز ان يصلي الفريضة - 00:30:23

بعد الفجر اعادة الجماعة هل يجوز للانسان ان يعيد صلاة الجماعة بعد الفجر والعصر ها نعم يجوز. ايضا ركعة الطواف يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت - 00:30:43

وصلى فيه اية ساعة شاء من ليل او نهار اذن هذا العموم لا صلاة نقول ليس محفوظا لانه ماذا؟ دخله استثناءات. وقوله اذا اذا دخل

احدكم المسجد عام محفوظ. والعام المحفوظ مقدم على العام غير المحفوظ - 00:30:57
طيب هل الحال الثالث اذا لم يقم اذا لم يكن هناك دليل على التخصيص وليس هناك مرجح فانه يعمل بكلا الذيلين على وجه لا يحصل التعارض بينهما اذا التعارض اذا حصل من حيث العموم فالواجب ماذا؟ اولا الجمع - 00:31:21
اذا لم يمكن الجمع ها المتأخر ناسخ اذا لم يمكن فالترجيع اذا لم يمكن فالتوقف. نعم يقول المؤلف رحمه الله اذا تعارض نطقان فلا يخلو اما ان يكونا عامين او خاصين او احدهما عاما والاخر خاصا او كل واحد منهما عامة - 00:31:46
من وجه وخاصة من وجه هذي الاقسام اللي ذكرناها فان كان عامي وامكن الجمع بينهما فانه يجمع بينهما. لماذا؟ لان في الجمع التعليل. يعني كل نص او متى تعارض نصان فالواجب الجمع - 00:32:10
لماذا؟ نقول لان في الجمع اعمالا لك لا الدليلين وبالترجيح او النسخ ايضا ابطال لاحدهما فانت اذا رجحت معنى ذلك انك ابطلت هذا النص اذا قلت بالناس معناه انك ابطلت هذا النص. ومن المعلوم ان ان اعمال الدليلين اولى من ابطال - 00:32:29
احدهما الى اخر ما تكلم وسبق الكلام عليه. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله الاجماع واما الاجماع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة ونعني بالعلماء الفقهاء ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية - 00:32:52
واجمعوا هذه الامة حجة دون غيرها. لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة والشرع ورد بعصمة هذه الامة والاجماع حجة عن العصر الثاني وفي اي عصر كان. ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح - 00:33:11
فان كنا انقراض فان قلنا انقراض العصر شرط ثم قال المؤلف رحمه الله الاجماع الإجماع في اللغة بمعنى العزم والاتفاق العزم والاتفاق. فاجمعوا امركم واما اصطلاحا الاجماع هو اتفاق مجتهدي هذه الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:30
على حكم شرعي هذا هو تعريف الاجماع اتفاق مجتهدي هذه الامة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي فقولنا اتفاق خرج به وجود الخلاف ولو كان من واحد فلا ينعقد معه الاجماع - 00:34:01
اذا لا بد من ايش؟ اتفاق فاذا حصل خلاف ولو من واحد فانه لاجماع وقولنا مجتهدين خرج به العوام والمقلدون عبرة بوفاقهم ولا خلافهم لان الناس من حيث الانتساب للعلم الشرعي ثلاثة اقسام - 00:34:29
مجتهد ومقلد وعامي فالعبرة بماذا في المجتهد اذا خرج بقولنا مجتهدي خرج به العامة العوام والمقلدون فالمقلد ليس معدودا من العلماء. قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان المقلد ليس معدودا من العلماء - 00:34:54
المقلد هو الذي يعرف الحكم لكن بغير دليل قلت ما حكم كذا؟ يقول حرام. وش الدليل؟ الله اعلم. ما ادري والله طلعت انه حرام ما حكم كذا واجب ما حكم كذا مكروه - 00:35:22
ما الدليل؟ قال الجليل قال في زاد المستقنع يقرأ في الصلاة التفاته كذا وكذا هذا يسمى مقلدا هذا يسمى مقلدا لان العلم الحقيقي ان تعرف الحكم ها بدليله العلم معرفة الهدى بدليله ما ذاك والتقليد يستويان - 00:35:38
اما المقلد فهو الذي يقبل قول غيره بغير حجة وبينة وسيأتي ان شاء الله تعالى وقولنا اتفاق مجتهدي هذه الامة خرج به غيرها من الامم فلا يعتبر اجماعهم وقولنا بعد النبي صلى الله عليه وسلم خرج به اتفاقهم في عهده - 00:36:02
فلا يعتبر اجماعا من حيث كونه من حيث كونه دليلا بان الدليل حصل بماذا؟ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم. لو سبق لنا ان كل ما فعل في عهده فهو - 00:36:27
ايش؟ فهو حجة وقولنا على حكم شرعي خرج بذلك اتفاقهم على حكم غير شرعي كما لو اتفقوا على حكم عقلي او حكم عادي او حكم نحوي ها اتفقوا على ان الفاعل مرفوع والمفعول به منصوب - 00:36:43
هل هذا يسمى اجماع اصطلاحا لا يسمى اجماع الاجماع هو الاتفاق على ايش؟ على الحكم الشرعي. اذا الاجماع هو اتفاق المجتهدين اتفاق مجتهدي هذه الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي. فخرج به اتفاق مثلا على حكم عقلي او عادي - 00:37:06
او اتفاق النحات على حكم من الاحكام او اتفاق علماء البلاغة او الادب فان هذا لا يسمى لا يسمى اجماعا اصطلاحا والاجماع الاجماع احد الادلة الاربعة التي اتفقت الامة عليها - 00:37:34

وهو حجة بادلة منها اولا قول الله تبارك وتعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وقوله عز وجل لتكونوا شهداء على الناس هذا شامل للشهادة على اعمالهم وعلى - 00:37:57

احكام اعمالهم وعلى احكام اعمالهم والشهيد قوله مقبول ثانيا من الادلة قول الله تبارك وتعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول هذا يدل على ان ما اتفقوا عليه حق - 00:38:20

وقال عز وجل ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوليه ما تولى ومخالفة الاجماع اتباع لسبيل غير المؤمنين كذلك ايضا من الادلة قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا امتي على ضلالة - 00:38:41

لا تجتمع امتي على ضلالة ومن الادلة ايضا ان ان يقال ان اجماع هذه الامة اما اجمعوا هذه الامة اما ان يكون حقا واما ان يكون باطلا دليل عقلي نقول اجماع هذه الامة - 00:39:04

اما ان يكون حقا واما ان يكون باطلا فان كان حقا فهو حجة وان كان باطلا فكيف يجوز ان تجتمع هذه الامة التي هي اكرم الامم على الله عز وجل الى قيام الساعة. كيف تجتمع على امر باطل لا يرضاه الله - 00:39:25

هذا امر مستحيل اذا من حجية الاجماع ان هذه الامة اذا اجمعت على امر من الامور فاما ان يكون ما اجمعت عليه حق او باطل فان كان ما اجمعت عليه حق - 00:39:49

قهوة حجة وان كان ما اجمعت عليه باطلا يقول هذا باطل. نقول كيف يكون باطلا كيف نعم كيف تجتمع هذه الامة التي هي افضل الامم واكرمها عند الله عز وجل الى قيام الساعة - 00:40:05

كيف تجتمع على امر باطل لا يرضاه الله عز وجل هذا هذا امر مستحيل اذا هذه الادلة تدل على حجية الاجماع ولكن يجب يجب التثبت في الاجماع وفي نقل الاجماع - 00:40:21

قال الامام احمد رحمه الله من ادعى الاجماع فهو كاذب وما يدريه لعلهم اختلفوا الجماع فهو كاذب وما يدريه لعلهم اختلفوا وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في العقيدة الوسطية - 00:40:43

والاجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه الصحابة اذ بعدهم كثرت الامة وتفرقت الإجماع يجب التثبت فيه لان من العلماء رحمهم الله من يتساهل في نقل الاجماع يتساهل في نقل الاجماع. بل - 00:41:00

قد ينقل الاجماع في مسألة على سبيل التضاد وقد نقل الاجماع على قبول شهادة العبد ونقل الاجماع على عدم قبول شهادة العبد اجمعوا على قبول شهادة العبد واخر يقول اجمعوا على عدم قبول شهادة العبد - 00:41:25

هذا اجماع وهذا اجماع. ولذلك يجب يجب التثبت وعدم التساهل لان من العلماء رحمهم الله من من اذا فتش في كتاب او كتابين ولم يرى خلافا فانه يحكي الاجماع. يقول بالاجماع - 00:41:49

ومن احسن العلماء رحمهم الله في حكاية الاجماع الموفق ابن قدامة رحمه الله فانه غالبا اذا حكى الاجماع يكون اجماعا ولذلك اذا بحث المسألة ولم يجد خلافا لا يقول بالاجماع وانما يقول لا نعلم فيه خلافا - 00:42:05

انظر يا دقة العبارة اذا قال مثلا في مسألة بحث ولم يجد خلافا لا نعلم فيه خلافا ثم ان ان شخصا جاء ووجد خلافا فلا فلا ينقص هذا من قدره لانه رحمه الله نفى علمه. وفوق كل ذي علم - 00:42:30

عليم. هو يقول انا لا اعلم فيك. لم اقل بالاجماع. وانما قلت لا لا اعلم فيه خلافا. او لا نعلم فيه خلافا نفع علم نفى علمه وهذا في قوله لا نعلم فيه خلافا لم يقل لا خلاف فيه بل قد لا نعلم - 00:42:49

وهذا مبني اعني هذه العبارة مبنية على قاعدة ذكرها الفقهاء رحمهم الله في اه الشهادات في الدعاوى والبينات والشهادات وقالوا ان الانسان اذا حلف على فعل نفسه فانه يحلف على البت والقطع - 00:43:10

واذا حلف على فعل غيره فانه يحلف على نفي العلم واذا قال لك قائل هل فعلت كذا تقول والله لم افعل كذا واذا قيل لك هل فعل زيد كذا؟ تقول والله لا اعلم ان زيدا فعل كذا - 00:43:31

لماذا؟ لانك تحيط بعلمك تحيط بعملك وفعلك ولا تحيط بعلم بعمل غيرك ربما زيد فعله وانت لم تعلم فانت اذا حلفت على فعل نفسك

يحلف على البت وتقول مثلا والله لم افعل كذا. والله لم اقل كذا - 00:43:49
لانك تعلم لا يصح ان نقول والله لا اعلم اني فعلت كذا. كيف لا اعلم وانت تعلم هذا لا يقوله الا شخص مثلا اصيب باغماء فترة ونسي ها اصابه اغماء فترة - 00:44:10
ثم صار لا يحفظ ما ما تقدم الاغماء هذا يقول لا اعلم نعم صحيح يقبل منه. اما اذا حلف على فعل غيره فانه يحلف على ماذا على نفي العلم والتعليل والتعليل هو ان الانسان يحيط بعلم نفسه ولا يحيط بعلم غيره - 00:44:26
فالمهم انه كما قال الشيخ اسلام رحمه الله الاجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح اذ بعدهم كثر الاختلاف نشرت الامة نعم يقول رحمه الله واما الاجماع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة. والمراد بعلماء العصر - 00:44:48
هنا العلماء علماء الشرع وهم الفقهاء المجتهدون. فيخرج بذلك ما تقدم من العوام والمقلدون. على حكم الحادثة يعني الحادثة الشرعية او النازلة الشرعية لانها هي محل النظر ونعني بالعلماء الفقهاء - 00:45:12
ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية واجماع هذه الامة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا امتي على ضلالة والشرع ورد عصمة هذه الامة الشرع ورد بعصمة هذه الامة - 00:45:32
احسن الله اليك قال رحمه الله والاجماع حجة على العصر الثاني وفي اي عصر كان ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح. فان قلنا انقراض العصر شرط فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه - 00:45:57
وصار من اهل الاجتهاد ولهم ان يرجعوا عن ذلك الحكم. طيب الاجماع قسمه العلماء رحمهم الله من حيث كونه قطعيا حوض النيا على القسم الاول الاجماع القطعي وهو ما يعلم وقوعه من هذه الامة بالضرورة - 00:46:16
وان شئتم فقل ما علم بالضرورة من الدين. هذا يسمى اجماعا قطعيا الاجماع على وجوب الصلوات الخمس وجوب الحج. وجوب الصيام. تحريم الربا. تحريم الزنا ونحوه وهذا النوع من الاجماع لا ينكره - 00:46:40
احد لا يمكن ثبوت احد لان من انكر انكره فانه يكون كافرا لانه مكذب لله ولرسوله والاجماع المسلمين وهذا يسمى اجماعا ماذا؟ اجماعا قطعيا. فالاجماع القطعي ما علم بالظرورة من الدين - 00:47:00
الثاني من الجماع الاجماع الظني وهو ما لا يعلم الا بالتتبع والاستقراء ما لا يعلم الا بالتتبع والاستقراء وقد اختلف العلماء رحمهم الله في ثبوته ووقوعه هل هذا الاجماع الاجماع الظني هل هو ثابت واقع او لا - 00:47:21
ارجح الاقوال ما تقدم من كلام الشيخ الاسلام رحمه الله انه قال والاجماع الذي ينضبط وما كان عليه السلف الصالح اذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الامة لكن يكون واقعا لكن الحقيقة كما تقدم انه يحتاج الى - 00:47:46
ماذا؟ الى تتبع والى استقراء. الى تتبع والى في استقراء طيب اذا قال قائل المجامع الفقهية الموجودة الان هل تعتبر اجماعا تعتبر جماعا. نعم يعني ما يتوصلون اليه في الغالب انه اقرب - 00:48:07
الى الصواب من غيره لكنه ليس اجماعا هذه المجامع والمراكز لا تحوي جميع علماء الامة وانما يختار نخبة يراها مثل ولي الامر ويختار ما يجعلهم هم في هذا المكان لكن هل معنى ذلك انهم اذا قالوا قولا يكون اجماعا؟ لا - 00:48:28
لان الاجماع معناه الاتفاق الاتفاق طيب الاجماع كما ذكر المؤلف الجماع له شروط الشرط الاول من شروط الاجماع ان يثبت الاجماع بطريق صحيح بان يكون الناقل له اماما مشهورا بين العلماء - 00:48:51
معروفا بالثقة وسعت الاطلاع الشرط الاول من شروط الاجماع ان يثبت الاجماع بطريق صحيح في ان يكون اما مشهورا هذا الاجماع بين العلماء او من نقله يكون ثقة معروفا بسعة الاطلاع - 00:49:17
الثاني من شروط الجماع الا يسبقه خلاف مستقر فان سبقه خلاف مستقر فلا اجماع لماذا؟ قالوا لان الاقوال لا تبطل بموت قائليها فمثلا لو حصل خلاف في مسألة من المسائل في عصر من العصور ثم العصر الذي بعده اتفق على احد هذه الاقوال - 00:49:42
فلا يكون ذلك اجماعا لا يكون ذلك اجماعا. فالاجماع لا يرفع الخلاف السابق وانما يمنع من حدوث ماذا؟ من حدوث خلاف هذا القول لان الاقوال كما تقدم لا تبطل بموت - 00:50:09

في موت قائليها طيب لو ان احد العلماء من المجتهدين قال قولا واشتهر هذا القول بين علماء الامة ولم ينكروه فهل يكونوا اجماعا؟ يعني عالم من العلماء في عصر من العصور قال قولا - 00:50:28

وهو من اهل الاجتهاد ولم واشتهر ذلك ولم ينكر فهل يعتبر هذا من قبيل الاجماع او يعتبر اجماعا او لا فيه خلاف من العلماء من قال انه يكون اجماعا ومنهم من قال ليس ليس باجماع - 00:50:49

وقيل انقرضوا ان انقرض اهل هذا اهل ذلك العصر من غير انكار فهو اجماع وهذا اعدل الاقوال. اذا اذا قال عالم من العلماء المجتهدين قولا في عصر من العصور واشتهر قوله - 00:51:09

ولم ينكر فهل يكون اجماعا او لا يكون اجماعا فيه خلاف على اقوال ثلاثة منهم من قال انه يكون اجماعا. وقيل انه ليس اجماعا ولا حجة وقيل ان انقرض اهل ذلك العصر - 00:51:29

انقرض اهل ذلك العصر اه فهو اجماع. يعني اذا انقرضوا قبل انكارهم فهو اجماع. لماذا؟ قال قالوا لان استمرارهم لان استمرار سكوتهم على هذا القول مع قدرتهم على المخالفة والانكار يدل على موافقتهم له - 00:51:47

واضح؟ العالم قال قولا من قال يجوز كذا او يحرم كذا او يستحب كذا في مسألة من المسائل او او نازلة من النوازل هل هذا القول الذي قاله هذا العالم؟ هل يعتبر نقول هذا بالاجماع - 00:52:11

يقول القول الراجح في ذلك انه اذا انقرض العلماء الذين في ذلك العصر بمعنى مثلا قاله في عصر من العصور ومضى مثلا ثلاثون سنة حتى انقرض اهل ذلك العصر ولم ينكر هذا القول اي لم يأتي لم يرد ان احدا من العلماء انكر وقال هذا قول باطل او هذا قول ضعيف بل سكتوا وانقطعوا - 00:52:27

العصر وهم اه ساكتون على هذا القوم. نقول هذا يكون اجماعا. لماذا؟ لان سكوتهم هذه المدة الى انقراضهم يدل على ماذا على ايش قبولهم في هذا القول؟ لان سكوتهم مع تمكنهم من الانكار والمخالفة يدل على الرضا الرضا بهذا القول. نعم - 00:52:53

احسن الله اليك قال رحمه الله فان قلنا انقراض العصر شرط فيعتبر قول من ولد في حياته وتفقه وصار من اهل الاجتهاد. طيب يقول والاجماع حجة على العصر الثاني وفي اي عصر كان نعم الجماع حجة على العصر الثاني بمعنى ان اهل العصر الاول اذا اجمعوا على مسألة لا يجوز لاهل العصر الثاني ان - 00:53:19

خلافا في هذه المسألة قال وفي اي عصر كان ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح فان قلنا ان قرأ انقراض العصر شرط فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من اهل الاجتهاد - 00:53:46

نكمل احسن الله اليك قال رحمه الله ولهم من يرجع عن ذلك الحكم والاجماع يصح بقولهم وبفعلهم وبقول البعض بفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقين الباقين عنه. طيب قوله رحمه الله ولا - 00:54:05

يشترط انقراض العصر على الصحيح. وهذا هو مذهب الجمهور فينعقد الاجماع بمجرد اتفاقهم. ولو كانوا احياء وحينئذ لا تجوز مخالفتهم اذا لا يشترط انقراض العصر فمتى فمتى اتفقوا على مسألة من المسائل - 00:54:21

فان اتفاقهم يكون حجة ويكون اجماعا قال فان قلنا انقراض العصر شرط فلهم ان يرجعوا. يعني هذا من من ما يترتب على الخلاف لانهم لهم ان يرجعوا عن هذا الحكم الذي اجمعوه - 00:54:43

عليه ثم قال والاجماع يصح بقولهم وبفعلهم ان الاجماع يتحقق بالقول ينعقد ويتحقق القول ويتحقق ايضا الفعل قال وبقول البعض وفعل البعض وانتشار ذلك وسقوط الباقين عنه كما اشرنا اليه. وهي ما ما اذا قال عالم من العلماء قولا - 00:55:02

وانتشر واشتهر ولم ينكر فهل يكون اجماعا او لا يكون اجماعا ذكرنا ان القول الراجح ان اهل ذلك العصر اذا انقرضوا ولم ينكروا فهو ها حجة حجة السبب نقول لان سكوتهم تلك المدة مع تمكنهم من الانكار دليل على رضاهم بهذا - 00:55:29

في هذا القول طيب. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قول الصحابي وقول واحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد يا نعم يقول قول الصحابي الصحابي الصحابي كل من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات - 00:55:56

على ذلك كل من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك قال الحافظ ابن حجر في النخبة ولو تخللت ردة في

الاصح. هذا هو الصحابي. اذا كل من اجتمع بالنبي صلى الله - 00:56:22
الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك وهذا من خصائصه ان كل من اجتمع به ولو لحظة يكون صحابيا مع ان العادة والعرف ان ان الصاحب لا يكون صاحبا الا مع الملازمة - 00:56:42
لكن من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام ان من رآه ولو لحظة فهو من الصحابة الصحابي هل قوله حجة او ليس بحجة؟ نقول قول الصحابي حجة بشرطين قول الصحابي حج بشرطين - 00:56:59
الشرط الاول الا يخالف نصا والشرط الثاني الا يخالفه قول صحابي اخر فاما الاول الا يخالف نصا فان خالف نصا فالمعتبر النص ويعتذر عن الصحابي لعله لم يبلغه لعله فهم كذا - 00:57:23
يعتذر عنه لاننا نعلم يقينا ان الصحابة لا يمكن ان يخالفوا النص عمدا وانما يخالفونه لاجتهاد عندهم. اما انه لم يبلغهم او انهم يرون انه مخصص او نحو ذلك الثاني الا يخالفه قول صحابي اخر - 00:57:45
فان خالفه قول صحابي اخر فحينئذ يطرد ماذا يطلب الترجيح. نطلب الترجيح ويرجح ما يرجحه الدليل ولكن هل الصحابة رضي الله عنهم؟ هل كل الصحابة يحتج باقوالهم او لا نقول الان قول الصحابي حجة لكن هل جميع الصحابة يحتج بهم او لا؟ الجواب - 00:58:05
الصحابة رضي الله عنهم من حيث الاحتجاج باقوالهم على اقسام ثلاثة القسم الاول من شهد الشرع من شهد له الشارع بان قوله حجة من شهد الشرع بان قوله حجة فيحتج بقوله - 00:58:34
ومن هؤلاء الخلفاء الراشدون ولا سيما ابو بكر وعمر قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وقال في ابي بكر وعمر ان يطيعوا ابا بكر وعمر يرشده - 00:58:56
اذا الخلفاء الاربعة قولهم حجة ولا سيما من ولا سيما ابو بكر وعمر رضي الله عنهما القسم الثاني من اقسام الصحابة من حيث الاحتجاج باقوالهم من لم ينص الشارع على ان قوله حجة - 00:59:19
القسم الاول من نص الشارع على ان قوله حجة فهو حجة. القسم الثاني من لم ينص الشارع على ان قوله حجة ولكنه عرف الفقه في الدين عرف بالفقه في الدين علم فقهاء الصحابة كابن عمر وابن عباس ومعاذ ابن جبل زيد ابن ثابت و - 00:59:40
وغيرهم من الصحابة. فهؤلاء ايضا يحتجوا باقوالهم بالشرطين السابقين القسم الثالث من اقسام الصحابة ما سوى القسمين السابقين اي من لم ينص الشارع على ان قوله حجة ولم يعرف بالفقه في الدين - 01:00:04
اعرابي قدم الى النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال قولا او فعل فعلا فمثل هذا لا يحتج في قوله اذا الصحابة من حيث الاحتجاج باقوالهم على اقسام كم؟ ثلاثة. القسم الاول من من نص الشارع على ان قوله - 01:00:27
حجة جاء بك الخلفاء الراشدين ومنهم ابو بكر او لا سيما ابو بكر وعمر. الثاني من لم ينص الشارع على ان قوله حجة ولكنه عرف بالفقه الدين فقهاء الصحابة قوله حجة الثالث ما سوى هذين القسمين كالاعرابي. ومتى قلنا ان قول الصحابي حجة فهو حجة بشرطين. الا يخالف - 01:00:46
نصا فان خالف نصا فالمعتبر النص. ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله وتقولون قال ابو بكر وعمر. ثم تلا قوله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن امره - 01:01:16
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم قال الامام احمد رحمه الله اتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك لعله اذا رد بعض قوله ان يقع في قلبه شيء من الزيغ والشوط الثاني الا يخالف - 01:01:39
قول صحابي اخر فان قال فقول صحابي اخر فحينئذ يطلب ماذا؟ المرجح والله اعلم في سؤال؟ نعم بعد ذلك اي ما يقول الجماع يعني مثلا في عصر من العصور ظهرت المسألة ثم - 01:01:57
علماء العصر افتوا فتوى ثم بعد ذلك تبين في هذه المسألة او في هذه القضية شيء اخر فتغيرت الفتوى لا لا حرج يعني مثلا اول ما اطفال الانابيب من العلماء من توقف ومن كذا وكذا ثم آآ تبين امور اخرى ولا سيما الامور الطبية - 01:02:35

الان كما تعلمون التطور العلمي والتطور التكنولوجي يجعل الاحكام تختلف وهذه الامور ليست مبنية على نصوص شرعية قطعية وانما هي مبنية على معاني وعلل والقاعدة ان الحكم يدور ها مع علته وجودا - 01:02:56

وجودا وعدما نعم. نقول الراوي الاصل ان الراوي اعلم وادرى فيما روى لكن قد يكون هذا فهم فهمه قد يكون فيها هذا يعني روى حديث ولكنه خالف الحديث نقول العبرة بما روى لا بما - 01:03:19

مثلا حديث ام عطية رضي الله عنها قالت نهينا عن عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. قوله ولم يعزم علينا هذا شيخ الاسلام رحمه الله يقول هذا ليس هو فهم فهمته - 01:03:50

ولم يرد انه عزم ولا عزم. ظاهر النص انه عزم. لكن هذا فهمه فهمه. فالحاصل ان الراوي اذا روى حديثا روى حديثا ثم خالف هذا الحديث فالعبرة بما روى لا بما رأى - 01:04:07

او خصص يعني فعل فعلا يعني يدخل في عموم الحديث فيكون فعله هذا من باب التمثيل نعم المزاد على قبضة. اولا اولا يعني ابن عمر رضي الله عنه مع انه روى حديث اعفو اللحى وفروا اللحى - 01:04:23

العلماء اجابوا عنه بجوابين او باحد جوابين. اولا قالوا العبرة بما روى لا بما رأى. ثانيا ابن عمر رضي الله عنه لم يكن يفعل ذلك على سبيل الدوام وانما كان يفعله اذا حج او اعتمر يعني يرى ان هذا من تمام النسك. اي نعم - 01:04:45

مبدع يمكن كل يوم والان ما متجاوز ليست المسألة ما زاد على القبضة ما زاد على القبضة نعم سؤالك ممكن ان احنا يقول يشترط ان يكون الفقيه حنا قلنا الصحابي الذي يحتج بقوله - 01:05:02

من نص الشارع عليه من عرف في الفقه طيب ما النص الشهري عليه؟ ومن عرف متى يكون حجة؟ بشرطين الا يخالفنا الصلاة يعني لو ان ابا بكر رضي الله عنه قال قولا يخالف النص فالعبرة - 01:05:29

بالنص طيب لا يخالف الناس لكن عارضه قول صحابي اخر مثل ابو بكر قال قولا وعمر قال قولا هنا نطلب المرجح قد يكون قول ابي بكر هو الارجح. قد يكون قول عمر هو - 01:05:42

الارجح. لكن لو فرض ان ان القولين كلاهما تدل عليه النصوص نرجح قول ابي بكر على قول عمر لانه افقه واعلم لا لا اذا اجمع اذا اجمع اهل العصر على مسألة لا يجوز احداث خلاف - 01:05:57

لا يجوز لا يمكن خاص بعد اجماع هذا هذا مخالفة للمؤمنين ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين لكن لو كان في خلاف بين العلماء ثم العلماء الذين اتوا بعد في العصر الثاني اتفقوا على امر من الامور - 01:06:21

يقول هذا الاتفاق لا يرفع الخلاف السابق يسمى اجماع سكوتي اذا قال اذا قال الصحابي قولا قولا وانتشر بين الصحابة ولم ينكر. يقول فهو اجماع وهذي طريقة يسلكها بعض العلماء. قال لان الصحابة كانوا يفعلونه من غير نكير - 01:06:46

او لان ابن عمر فعله فلم ينكر كان اجماعا هذا يسمى اجماعا سكوتيا اجماعا سكوتيا لكنه ليس في مرتبة الجماع القطعي. نعم احداث القول الثالث ان كان مضادا للقولين السابقين - 01:07:15

هذا لا يجوز واما اذا كان القول الثالث يأخذ بكلا القولين بحيث انه يجمع بينهما فلا حرج. مثلا الوتر الوتر اختلف العلماء رحمهم الله فيه منهم من قال ان الوتر واجب - 01:07:35

ومنهم من قال ان الوتر ان الوتر سنة قولا متقابلا. شيخ الاسلام رحمه الله توسط واختار قولا يعني احدث قولا ثالثا لكن هذا القول الثالث لا يخرج عن القولين وقال واجب على من له ورد من الليل - 01:07:52

فاخذ بقول من يقول بالوجوب واخذ بقول من يقول بعدم ها الوجوب هذا لا يسمى قولا ثالث يسمى التفصيل يعني لو لو ان شخصا مثلا مسألة فيها قولان متقابلان فجاء الانسان وفصل في هذه المسألة قال يجب ان كان كذا - 01:08:09

او يستحب ان كان كذا هذا لم يكن قولا ثالثا ها سنة قلت له ليس بوجه الوتر ليس بواجب ولذلك هو مما يتكرر في كل يوم وليلة. ومع ذلك قال هل علي غيرها؟ قال لا الا - 01:08:25

ها ان تتطوع وايضا كان يوتر على راحلته وقال غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وهذا يدل على انه نافلة لكن لا ينبغي تركه. ولهذا قال

الامام احمد رحمه الله - 01:08:49
اه من ترك الوتر فهو رجل سوء. لا ينبغي ان تقبل له شهادة ها نسخ الكتاب يجوز الكتاب ينسخ السنة والسنة تنسخ الكتاب وهذا يخصص هذا وهذا يخص هذا. لكن لكن يعني من حيث العقل جائز لكن احيانا الامثلة - 01:09:03
الامثلة قد لا تثبت. قد يكون هذا من باب التخصيص وليس من باب النسخ نعم العوام العامي من لا ينتسب العلم ما يعرف شي والمقلد هو المنتسب للعلم لكن لم يصل الى مرتبة الاجتهاد - 01:09:33
يسمى متبع واضح؟ مثل طالب علم مبتدئ هذا يسمى مقلد الناس عندك عوام من لا يفقه شيئا في دين الله ثانيا متعلم متعلم يعني متبع وهذي يسمى مقلد ثم الثالث المجتهد وهو الذي يتمكن من معرفة - 01:09:56
الاحكام بادلتها ها لا حنا نقسمهم هكذا باعتبار باعتبار ان انتساب العلم بان كل واحد له حكم المجتهد له حكم والمقلد له حكم والعامل له حكم المجتهد له حكمه وانه يجب عليه ان يأخذ بالنص - 01:10:18
المقلد او المت او يسمى المتبع هذا ان تمكن من الاجتهاد انه قد يتمكن في بعض الصور ان تمكن من الاجتهاد فيجب الاجتهاد. يعني مثلا الان طلبة العلم من طلبة الدكتوراه والماجستير ونحو ذلك. قد يكون في بعض المسائل عنده اجتهاد - 01:10:40
يبحث ويجتهد لكن من حيث العموم لم يصل الى مرتبة ماذا الاجتهاد والعامي العامي والمقلد المقلد يعني اشبه احيانا ما يكون بالمثقف يعني واول مثقف قد يكون مرتبة بين مرتبتين بين بين العامي - 01:10:59
وبين المقلد. وهذا المشكلة تأتيك من هؤلاء المثقف الذي يعني يكون نصف عالم هذي المشكلة يعني العامي يعرف قدر نفسه والعالم عالم لكن المشكلة تأتيك من من نصف المتعلم هذا الذي يسمى المثقف - 01:11:22
ولهذا قال شيخ الاسلام رحمه الله ما افسد الدنيا الا اربعة نصف متكلم ونصف عالم ونصف طبيب ونصف نحوي فنصف المتكلم يفسد الاديان ونصف الفقيه او العالم يفسد البلدان ونصف الطبيب يفسد الابدان - 01:11:47
ونصف النحو يفسد اللسان واضح؟ المتكلم يعني يتكلم في العقائد نص متكلم لم يبرأ في علم الكلام ولكن عنده ها شيء بسيط. هذا يفسد ماذا الاديان لو يتكلم في العقائد بغير علم - 01:12:19
نصف العالم يفسد البلدان بالفتاوى هذا حلال هذا حرام مع انه لا يفقه نصف الطبيب يفسد الابدان يتكلم بغير ها بغير علم نصف النحو يفسد اللسان. يعني قد يقول هذا مرفوع وهو منصوب وهذا مجرور وكذلك - 01:12:42
لا ما يجوز لا بالاتفاق في النووي رحمه في في المجموع والمرداوي في الانصاف يقول آآ اذا حكى الاجماع قل لا لا خلاف في ذلك. يعني المراد في في مذهبهم - 01:13:04
نعم لا لا هذا هذا محمود وهذه قيلت هذا الكلام قيل في قوله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها كيف هذا مع ان ان القتل ذنب - 01:13:32
اختلف العلماء في الجواب عن هذه الاية اية القتل ولان ظاهر الاية فجزاؤه جهنم خالدا فيها انه مخلد وكافر فبعض العلماء اخذ بظاهرها وهم اهل من المعتزلة والخوارج وقالوا ان القاتل يكفر وانه في نار جهنم - 01:14:08
ومن العلماء من قدر الاية وقدها على تقدير شرط جزاء جهنم انجازا ومن العلماء من قال ان هذا من باب اخلاف وعيد لا الوعد واخلاف الوعيد محمود. بخلاف الوعد وانشدوا على ذلك قول الشاعر واني ان اوعدته او وعدته لمخلف ان عاد ومنجز الموعدي - 01:14:30
ان فعلت كذا ساضربك ثم اخلفت وهذا محمود بخلاف ما اذا قلت ان نجحت ساعطيك كذا وكذا اخلفت هذا من ذموم فهذا من باب اخلاف الوعيد للوعد وليس نسخا. والقول الراجح في هذه الاية ان هذه الاية - 01:14:57
ان ما ذكر فيها سبب ما ذكر فيها سبب يعني ان القتلى سبب للخلود في نار جهنم. والسبب قد يتخلف لوجود مانع يمنع لان الاشياء لا تتم الا بوجود اسبابها وانتفاع موانعها - 01:15:21
وذلك ان القاتل ان القاتل يتعلق به ثلاثة حقوق حق لله حق لله وحق للاولياء المقتول وحق للمقتول فحق الله يسقط بالتوبة. من تاب

تاب الله عليه حق الاولياء يسقط بتسليم نفسه لهم او بعفوهم - 01:15:38
يبقى ماذا؟ حق عن مقتول قال العلماء اذا علم الله تعالى من هذا القاتل صدق النية وسلامة الطوية وصحة التوبة تحمل عنه ذلك يوم القيامة بحيث يرضي هذا المقتول طيبة تفضل - 01:15:59
ها العصر العصر يعني العلماء العلماء موجودون مثلا عندنا مثلا لدينا عشرون عالما من اول واحد الى اخر واحد حتى ينقرضوا عندنا عشرين عالم اتفقوا اذا مات واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة اخره اخرهم موتا انقرض العصر - 01:16:21
العصر يفرض جمعوا شيبان كلهم تسعين سنة يمكن مجلس من عشر سنوات وانتهوا. لكن اذا طلبت علم اعمارهم عشرين واجمعوا نقول عقلا هذي لكن اه فانقراظ العصر انقراض العصر يعني الانقراض العلماء الذين اجمعوا بحيث لا يبقى واحد منهم. نعم - 01:16:47
هذا عند الجمهور ايه ايه يقول مثل الاحاد والصحيح خلاف والصحيح انه ينسخ. ان كل نص ثبت ينسخ غيره لكن عند الجمهور ان الناسخ لابد ان يكون ايش اه اعلى او مساوي. الله اعلم - 01:17:16